السّلم أصل علاقة الدول الإسلاميـــــة بغيرها من الدول

محمـــود حسين سالم الشريف ـ الهيئة الليبية للبحث العلمي

المقدمـــــــــة:

الحمد لله رب العالمين والصلاة السلام على أشرف الأنبياء والمرسلين وعلى آله وصحبه ومن سار على نهجه واتبع هداه إلـــى يوم الدين.

وبعد :

فإنّ الإســـــلام دين السلام دعـا النّاس إلى السّلم ونبـــذِ الحرب ، وقد كان الناس في الجاهلية يتخبّطون في حـــروب هوجاء لا آخـــر لها بسبب أو بغير سبب ، فجاء الإسلام فألف بين قلوب الناس بالإسلام ، وجعل الحرب ضرورة يلجأ إليها عند دفع الظلم والدفاع عن النفس والدين والعرض.

فالإسلام نظّـــم العلاقات بين المسلمين وغيرهم ، فما طبيعة العلاقة بين الدولة الإسلامية وغيرها من الدول هل الأصل فيها السلم أم الحرب؟ وإذا كان الأصل السلم فمتى تكون الحرب؟.

فعلاقة الدولة الإسلامية بغيرها من الدول هي علاقة سلم وأن الحرب استثناء من ذلك إنما شرعت لظروف خاصة سأذكرها فيما سيرد تاليا، وسأعرض أدلة القائلين بأن أصل العلاقة هي علاقة سلم ومتى يلجأ للحرب.

فلهذا رأيت أن أكتب في موضوع السلم أصل العلاقة بين الدول الإسلامية وغيرها من الدول .

خطـــــــــة البحث :

وقد قسمت هذا البحث إلى تمهيد بينت فيه معنى السلم والألفاظ القريبة منه، ومطلبين ذكرت في الأول منهما أقوال العلماء الجانحين للقول بالسلم ، وذكرت في المطلب الثاني الأدلة، وأخيرا خاتمة ختمت بها البحث.

تمهيد

أولاً ـ تعريف الســـــلم :

الســـــلم لغة : بالكسر: الإسلام، والسلم : الصلح يفتـــح ويكسر ويذكر ويؤنث والتسالم : التصالح، والمسالمة : المصالحة[1] ، " والسلم .. معناه الصلح"[2] ، والسَّلَمُ والسِّلْم ، والسلام واحد، والسلم هاهنا بمعنى : الانقياد والتسليم ، والسلم : ضد الحـــرب [3]

ويقـــال : "السِّلم والسَّلم واحد"([4]) ، وهو من الألفاظ التي أوائلها مكسورة وأوائل أضدادها مفتوحة، كالخصب والجدب ، والعلم والجهل ، والغنى والفقر، وأشباه ذلك ([5]) .

السلم شرعاً : ترك الجهاد مع الكافرين بشروطه([6]) .

السلم بمعنى المصالحة وهو الذي يكون عقدا بين المسلمين وغيرهم من الكفار.

ثانيا ـ بعض الألفاظ المشابهة للسلم:

الموادعـــــة هي : مصالحة أهل الحرب على ترك القتال مدة معينة بعوض أو بغير عوض ، وهي مشتقة من الهدون وهو السكون وتسمى بالمهادنة والمعاهدة أو المسالمة، أو المصالحة([7]) .

المطلب الأول ـ القائلون بأن أصل علاقة الدولة بغيرها هي السلم:

ذهب بعض المتقدمين وكثير من الفقهاء والباحثين المعاصرين إلى أن أصل العلاقة مع غير المسلمين هي السلم ، أما الحـــرب فهي أمر عارض لا يصار إليه إلا عند الضرورة وذلك حيثما يكون الاعتداء على المسلمين وأوطانهم ، أما متى كان الكفار مسالمين تاركي الدعـــوة الإسلامية وشأنها فإنه لا يحل قتالهم لمجرد المخالفة في الدين، والجهاد ؛ إنما شرع لحماية المسلمين وديارهم ودعوتهم فقط وإلا فالسلم هو الأصل في العلاقة بين الناس، وأقوال العلماء على النحو الآتي :

من العلماء المتقدمين الذين قالوا بأن أصل العلاقة مع غير المسلمين هي السلم : الثوري والأوزاعي والكمال بن الهمام وابن تيمية وابن القيم([8]) .

وأذكر بعضاً من أقوال العلماء المتأخرين والمعاصرين :

يقول الشيخ محمد رشيد رضا : وأن السلم هي الأصل التي يجب أن يكون عليها الناس؛ فلهذا أمرنا الله بإيثارها على الحرب إذا جنح العدو لها ، ورضي بها ، والشاهد عليه قوله ـ تعالـــى ـ : **(وَإِنْ جَنَحُـــوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّـــلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّـــمِيعُ الْعَلِيـــمُ)** [الأنفـــال: 61] ([9]) ، ويقول الإمام محمد أبو زهـــرة : " فالأصل في العلاقات الدولية في الإسلام هو السلم حتى يكون الاعتداء بالاعتداء على الدولة الإسلامية فعلاً أو بفتنة المسلمين عن دينهم . فالحـــرب حينئذ تكون ضرورة أوجبها قانون الدفـــاع عن النفس وعن العقيـــدة وعن الحرية الدينية"([10]) ، ويقـــول الشـــيخ عبد الوهاب خلاف : " والنظر الصحيح يؤيد أنصار السلم القائلين بأن الإسلام أسس علاقات المسلمين بغيرهم على المسالمة والأمان لا على الحرب والقتال إلاّ إذا أُريدوا بســـوء لفتنتهم عن دينهم أو صدهم عن دعوتهم ، فحينئذ يفرض عليهم الجهاد"([11])، وكذلك قال الشيخ وهبة الزحيلي بعد ذكر الآيات التي استدلّ بها

على أن أصل العلاقة هي السلم قال : " هذه الآيات تعود بالحرب إذا نشبت إلى الأصل الطبيعي في العلاقات وهو السلم ، ولو كان الأمر هو العكس لما دعي المسلمون إلى التزام جانب السلام إن جنح إليه غيرهم، وأظهروا حسن نواياهم ولو لم يكن منهم إيمان بالإسلام وحينئذ فعلى المسلمين قبول السّلم بكل ضروبه وأشكاله " ([12]) ، ويقول الدكتور ضو مفتاح غمق : " لنا أن نقرر أن مبدأ السلم أصل عام وعلى أساسه يتحدد النظر والعلاقة للدول الأخرى غير المسلمة في نظر الإسلام" ([13]) ، ومن العلماء المعاصرين –أيضا- الذين قالوا بأن أصل العلاقة هي علاقة سلم : الشيخ عبد الله غوشة ومحمود شلتوت وعبد الله بن زيد آل محمود([14]) .

المطلب الثاني ـ أدلة القائلين بأن أصل العلاقة السلم :

استدل أصحاب هذا الرأي بأدلة كثيرة من الكتاب والسنة وسيرة النبي - صلى الله عليه وسلم - الحربية وسيرة الخلفاء الراشدين على النحو الآتي :

أولاـ الأدلة من الكتاب :

هناك آيات كثيرة تدلّ على أن أصل العلاقة هي السلم ، منها: قول الله – تعالى - : **(وَإِنْ جَنَحُوا لِلسَّلْمِ فَاجْنَحْ لَهَا وَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّهُ هُوَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ)** [الأنفال: 61] ، أي : إن مالوا للصلح فَاجْنَحْ لَها ، أي : فصالحهم ، وملْ إلى المعاهدة معهم ، وتوكّل على الله فلا تخف منهم أن يكونوا أبطنوا خداعا فإن الله يعصمك من مكرهم **(وَلا يَحِيقُ الْمَكْرُ السَّيِّئُ إِلَّا بِأَهْلِهِ)** ([15]) ، أَمَّا قَوْلُ مَنْ قَالَ : إِنَّهَا مَنْسُوخَةٌ بِقَوْلِ الله – تعالى - : (فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ) [التوبة : 5] فَدَعْوَى ، فَإِنَّ شُرُوطَ النسخ مَعْدُومَةٌ فِيهَا([16]) ، وقول الله – تعالى - : **(يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً)** [البقرة: 208] ، وقول الله –عز وجل(**فَلْيَتَّقُوا اللَّهَ وَلْيَقُولُوا قَوْلًا سَدِيدًا)** [النساء: 9] ، وقوله تعالى - : **(لَا يَنْهَاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقَاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَلَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيَارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَتُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ)** [الممتحنة: 8].

وأما الآيات التي تدلّ على الجهاد والتي استشهد بها من قال : بأن العلاقة هي الحرب توجه على محمل أن العدوان كائن على المسلمين بعدة سبل وأن الكفار أخذوا مهلة كافية للنظر في موضوع الرسالة ، وبيان ذلك : قوله - تعالى - : **(فَاقْتُلُوا الْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدْتُمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَاحْصُرُوهُمْ وَاقْعُدُوا لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ)** [التوبة : 5] ([17]) ، فهذه الآيات بعد النظر فيها يتبين أنها قد أعطت مهلة للمشركين في التفكير والتّروي أولاً، ثم إتمام العهد إلى مدته ثانياً، ثم الإصغاء والإجابة إلى من أراد معرفة الرسالة ثالثاً، ثم

كان السبب مذكوراً في إعلان تلك الحرب بنقضهم العهد وأنهم يكيدون للمسلمين فهذا يكفي لإعلان الحرب عليهم([18])، و قول الله - تعالى -: (**فَإِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا فَضَرْبَ الرِّقَابِ حَتَّى إِذَا أَثْخَنْتُمُوهُمْ فَشُدُّوا الْوَثَاقَ فَإِمَّا مَنًّا بَعْدُ وَإِمَّا فِدَاءً حَتَّى تَضَعَ الْحَرْبُ أَوْزَارَهَا ذَلِكَ وَلَوْ يَشَاءُ اللَّهُ لَانْتَصَرَ مِنْهُمْ وَلَكِنْ لِيَبْلُوَ بَعْضَكُمْ بِبَعْضٍ وَالَّذِينَ قُتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَلَنْ يُضِلَّ أَعْمَالَهُمْ**) [محمد: 4]، وذلك لأنّ الكفار صدّوا عن سبيل الله ووقفوا في وجه الدعوة كما بينت الآية الأولى من نفس السورة (**الَّذِينَ كَفَرُوا وَصَدُّوا عَنْ سَبِيلِ اللَّهِ**) **[محمد : 1]** ، وقوله - عز وجل - : (**وَاقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُمْ مِنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ**) **[البقرة : 191]**، قد وضحت هذه الآية أن سبب القتل والإخراج هو عين فعل المشركين بالمسلمين وأنهم فتنوهم عن دينهم وأخرجوهم من ديارهم([19]).

ثانياً ـ الأدلة من السنة :

قول النبي - صلى الله عليه وسلم - :" **أَيُّهَا النَّاسُ لاَ تَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَسَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلاَلِ السُّيُوفِ**" ([20]) ، عن عبد الرحمن بن عائذ قال: كان رسول الله - صلى الله عليه وسلم - إذا بعث بعثا قال: " **تألفوا الناس وتأنوْهم ولا تغيروا عليهم حتى تدعوهم ، فما على الأرض من أهل بيت مدر ولا وبر إلا تأتوني بهم مسلمين أحب إليّ من أن تأتوني بنسائهم وأولادهم وتقتلوا رجالهم** " أخرجه ابن عساكر من طريق ابن منده ([21]) ، فهذا الحديث يدل على أن هداية الناس مقدمة على قتالهم وقتلهم فدل ذلك على أن السلم هو أصل العلاقة بين المسلمين وغيرهم([22]) .

أما احتجاج الفريق الآخر بحديث أَبِى هُرَيْرَةَ – رضي الله عنه - أنه قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - صلى الله عليه وسلم - :" **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ النَّاسَ حَتَّى يَقُولُوا لاَ إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ فَإِذَا قَالُوهَا مَنَعُوا مِنِّى دِمَاءَهُمْ وَأَمْوَالَهُمْ إِلاَّ بِحَقِّهَا وَحِسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ**" ([23]) ، فالمراد بالناس في الحديث : المشركين من غير أهل الكتاب ، لرواية النسائي ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ، عَنِ النَّبِيِّ - صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - قَالَ : " **أُمِرْتُ أَنْ أُقَاتِلَ الْمُشْرِكِينَ حَتَّى يَشْهَدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، فَإِذَا شَهِدُوا أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَصَلَّوْا صَلَاتَنَا، وَاسْتَقْبَلُوا قِبْلَتَنَا، وَأَكَلُوا ذَبَائِحَنَا، فَقَدْ حَرُمَتْ عَلَيْنَا دِمَاؤُهُمْ وَأَمْوَالُهُمْ، إِلَّا بِحَقِّهَا** " ([24]) ، فهذا الحديث يبين معنى كلمة الناس بأنهم المشركون.

ثالثاً ـ سيرة الرسول الحربية :

فقد ظل الرسول - صلى الله عليه وسلم - في مكة ثلاث عشرة سنة يدعو إلى دين الله سلما وتحمّل كل أصناف الأذى من المشركين حتى أذن الله له بالهجرة إلى المدينة التي أقام فيه دولة الإسلام ، وظل يدعو في المدينة سلمًا فقد طالب أمراء البلاد والملوك بقبول الدعوة ، لكن كفار قريش ازداد حقدهم على الإسلام ودولته فأذن الله لنبيه بقتالهم دفعا لأذاهم ، وكذلك اليهود فقد أخذوا يتآمرون على دولة الإسلام ونقضوا العهود والمواثيق التي عقدها معهم رسول الله - صلى الله عليه وسلم - ، وأخذوا يتآمرون مع كفار قريش وهوازن وثقيف لحرب النبي واستئصال دعوته فلما بلغ أذاهم للمسلمين غايته أذن الله لنبيه بقتالهم ، وكذلك الفرس والروم أخذوا يتحرشـــون بالمسلمين ويغيرون على أرضهم ويمنعون دعوة النبي من الوصول إلى أرضهم ، وكسرى أمر بقتل النبي - صلى الله عليه وسلم - وهرقل أمر بقتل من أسلم من أهل الشام فكان لا بد من الجهاد لتأمين سلامة المسلمين وتأمين نشر دعوة الإسلام ([25])

رابعاً ـ احتجوا باتفاق جمهور المسلمين :

على أنه لا يحل قتل النساء والصبيان والرهبان والشيخ الكبير والأعمى والزمِن ونحوهم ؛ لأنهم ليسوا من المقاتلة ، ولو أن القتال كان للحمل على إجابة الدعوة وطريقاً من طرقها حتى لا يوجد مخالف في الدين ما ساغ استثناء هؤلاء ؛ فاستثناؤهم برهان على أن القتال إنما هو لمن يقاتل دفعاً لعدوانه([26]) .

خامساً ـ لا إكـــــراه في الدّين :

إن الإسلام لم يجعل الإكراه وسيلة من وسائل الدخول في الدين ؛ بل جعل وسيلة ذلك استعمال العقل وإعمال الفكر في ملكوت السموات والأرض قال الله – تعالى - : (**لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَيُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقَى لَا انْفِصَامَ لَهَا وَاللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ**) **[البقرة: 256]** ([27]).

الخاتمـــــــــة :

هذه خاتمة يذكر فيها الباحث كل ما توصل إليه من نتائج في دراسته لمسائل هذا البحث، وهي :

1- إن الأصل في علاقة المسلمين بغيرهم من أهل الكتاب هي السلم وليس الحرب.
2- إن الحرب أمر عارض لا يصار إليه إلا عند الضرورة وذلك حيثما يكون الاعتداء على المسلمين وأوطانهم.

3- عندما يكون الكفار مسالمين تاركي الدعـــوة الإسلامية وشأنها فإنه لا يحل قتالهم لمجرد المخالفة في الدّين.

4- الجهاد إنما شرع لحماية المسلمين وديارهم ودعوتهم فقط وإلا فالسلم هي الأصل في العلاقة بين الناس.

الهوامـــــــــش

1) ـ أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء، قاسم بن عبد الله علي القونوي الرومي الحنفي، تحقيق: يحيى حسن مراد (دار الكتب العلمية، بيروت، 2004م / 1424هـ) مادة (س ل م) 1 / 30.

2) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر الشافعي المصري (دار النوادر، دمشق: سوريا، طبعة: أولى، 1429 هـ / 2008 م) 625/18.

3) ينظر الجامع لأحكام القرآن، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر، تحقيق: أحمد البردوني، وإبراهيم أطفيش (دار الكتب المصرية، القاهرة، ط: 2، 1384هـ / 1964 م) 338/5.

4) كتاب العين، الخليل بن أحمد الفراهيدي، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي (دار ومكتبة الهلال، لا: ط، لا: ت ن) 266/7، مادة (س ل م).

5) ينظر الكليات، أبو البقاء أيوب بن موسى الحسيني الكفوي، تحقيق: عدنان درويش، محمد المصري (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 2، 1419هـ / 1998م) ص 507، مادة (سلم).

6) المعجم الوسيط، مجمع اللغة العربية بالقاهرة (إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر، محمد النجار) (دار الدعوة، مصر، لا: ط، لا: ت ن) 1/ 446، مادة (سلم).

7) ينظر: بدائع الصنائع، الكاساني (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1406هـ / 1986م) 7/ 108، أسنى المطالب في شرح روض الطالب، زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (دار الكتاب الإسلامي، لا: ط، لا: ت ن) 4/ 224، المغني، ابن قدامة (مكتبة القاهرة، لا: ط، 1388هـ / 1968م) 10/ 509.

8) بحث بعنوان طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم من الأمم، دكتور محمد علي سليم الهواري، مجلة الجامعة الإسلامية، جامعة البلقاء – عمان، المجلد: التاسع عشر، العدد الثاني، 2011 م، ص 388.

9) تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)، محمد رشيد رضا (الهيئة المصرية العامة للكتاب، ط: 2، 1366هـ/ 1947م) 11/ 230.

10) العلاقات الدولية في الإسلام، محمد أبو زهرة (دار الفكر العربي، القاهرة، لا: ط، 1415 هـ/ 1995م) ص 50.

11) نظام الدولة الإسلامية في الشؤون الدستورية الخارجية والمالية، عبد الوهاب خلاف (مؤسسة الرسالة، بيروت: لبنان، ط: 3، 1407 هـ/ 1987 م) ص77 .

12) ينظر: آثار الحرب في الفقه الإسلامي، وهبة الزحيلي (دار الفكر، دمشق: سوريا، ط: 3، 1419 هـ/ 1998م) ص 134، العلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي، (دار المكتبي للطباعة، دمشق: سوريا، ط: أولى، 1420 هـ/ 2000 م)ص 11.

13) ينظر نظرية الحرب في الإسلام، ضوء مفتاح غمق (جمعية الدعوة الإسلامية، طرابلس: ليبيا، ط: أولى، 1426 هـ) ص 91.

14) الجهاد طريق النصر، عبد الله غوشة ص 21، الإسلام عقيدة وشريعة، محمود شلتوت ص 453، الجهاد المشروع في الإسلام، عبد الله بن زيد آل محمود ص 26 – 27 نقلاً عن بحث: طبيعة علاقة المسلمين بغيرهم، محمد علي سليم الهواري، مجلة الجامعة الإسلامية، ص 28.
15) البحر المديد تفسير ابن عجيبة، أحمد بن محمد بن المهدي بن عجيبة (دار الكتب العلمية، بيروت، ط: 2، 1423 هـ/ 2002 م) 2/ 344.
16) ينظر الجامع لأحكام القرآن، القرطبي، 8/ 39.
17) ينظر جامع البيان في تأويل القرآن، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير الطبري، 14/ 110، 111.
18) ينظر نظرية الحرب في الإسلام، ضوء غمق، ص 88.
19) ينظر المرجع السابق ص 88، 89.
20) صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر (دار طوق النجاة، مصر، طبعة: أولى، 1422هـ) كتاب الجهاد والسير، باب لا تمنوا لقاء العدو، حديث رقم: 3024، 63/4. صحيح مسلم، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي (دار إحياء التراث العربي، بيروت، لا: ط، لا ت ن) كتاب الجهاد والسير، باب كراهة تمني لقاء العدو والأمر بالصبر عند اللقاء، حديث رقم: 1741، 1362/3.
21) كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المكي الشهير بالمتقي الهندي، تحقيق: بكري حياني، صفوة السقا (مؤسسة الرسالة، بيروت، ط: 5، 1401هـ / 1981م) 437/4.
22) ينظر آثار الحرب، وهبة الزحيلي، ص 132.
23) سنن الترمذي، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، تحقيق: أحمد شاكر (دار إحياء التراث العربي، بيروت: لبنان، لا: ط، لا: ت ن) كتاب الإيمان، باب أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا لا إله إلا الله، 5/ 3، قال الألباني: حديث صحيح.
24) سنن النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، تحقيق: عبد الغفار سليمان البنداري، سيد كسروي حسن (دار الكتب العلمية، بيروت، طبعة: أولى، 1411 هـ / 1991 م) كتاب تحريم الدم، 2/ 279، قال الألباني: حديث صحيح.
25) ينظر العلاقات الدولية في الإسلام، وهبة الزحيلي، ص 52، 53.
26) السياسة الشرعية، عبد الوهاب خلاف، ص 72.
27) المرجع السابق ص 72.